

Distr.: Limited
31 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: العمل الموحد بعزم متجدد من أجل
الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، والجزر الأسود، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا الشمالية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، وفانواتو، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،
وإذ تؤكد من جديد أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) تمثل الركيزة الأساسية لتحقيق الهدف المشترك، وإذ تؤكد أن نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضا وتتبوأ مكانة أساسية لصون وتعزيز نظام المعاهدة، وإذ تؤكد من جديد عزمها على مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485



وإذ تشدد على أهمية الاختتام الناجح لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، ومرور خمسة وسبعين عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي، وإذ تؤكد أن الأسلحة النووية لم تستخدم منذ ذلك الحين، وإذ تشدد على ضرورة وفاء جميع الدول بالتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بموجب المعاهدة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تنفيذ الخطوات المتفق عليها الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) ومؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٣) و ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة مُتجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وأن بناء الثقة فيما بين جميع الدول أمر ضروري لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وبالاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح^(٥).

وإذ تؤكد أهمية الشروع الفوري في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في مؤتمر نزع السلاح والتعجيل باختتامها، وإذ تؤيد بدء مفاوضات من هذا القبيل وفقا للوثيقة CD/1299 وللولاية الواردة فيها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦) والتصديق عليها دون تأخير من جانب جميع الدول، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة،

وإذ تسلّم بأهمية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم،

وإذ تشير إلى الدور الذي لا غنى عنه للتحقق الفعال والموثوق من نزع السلاح النووي في كفاءة الامتثال، أثناء العمل على تحقيق إزالة الأسلحة النووية ثم المحافظة على تلك الإزالة، وإذ ترحب بالعمل

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2).

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و (NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(٦) انظر القرار 50/245 و A/50/1027.

الموضوعي لفريق الخبراء الحكوميين في النظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، على النحو الوارد في تقريره^(٧)،

وإذ تسلم بقيمة العمل التعاوني عبر الآلية القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح من أجل دعم العمل نحو تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أهمية النظر في التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا في تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار والأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن النزع الفعلي للسلاح النووي وتعزيز الأمن الدولي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية التي بذلت في الآونة الأخيرة لتحقيق تفكيك جميع الأسلحة النووية والقذائف التسيارية أيا كان مداها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لكي يشمل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مختلف الأجيال وشتى المناطق في العالم وكلا الجنسين تؤكد الجهود المبذولة وتولد الزخم اللازم نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استخدام الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية يشترك فيها الجميع وإلى إجراء حوارات استشرافية من أجل مواصلة تيسير تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي من خلال بناء الثقة،

١ - **تؤكد من جديد** أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملتزمة بالهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال تخفيف التوتر الدولي، وكذلك تعزيز الثقة بين الدول والنظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وبالتنفيذ الكامل والمطرد للمعاهدة بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تحدد تدابير ملموسة لوضع الالتزامات في الممارسة العملية في سياق التحضير لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠؛

٣ - **تشجع** الجهات التالية، من خلال العمل، في جملة أمور، في مسارات عمل مشتركة:

(٧) انظر A/74/90.

(أ) جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، على أن تتخذ فوراً تدابير ملموسة لتعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، بسبل من جعلتها تقديم التقارير المتكررة والمفصلة عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعن الفرص المتاحة من أجل مناقشة هذه التقارير؛

(ب) جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تتخذ إجراءات للتقليل من مخاطر حدوث تفجير نووي إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم؛

(ج) جميع الدول على أن تبذل فوراً كل جهد ممكن، بما في ذلك إعلان الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف، إضافة إلى تعميق المناقشات الموضوعية في مؤتمر نزع السلاح، لبدء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(د) جميع الدول، بما فيها الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦)، على أن تبذل فوراً كل جهد ممكن، بما في ذلك الإبقاء على جميع القرارات القائمة بالوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى والإعلان عن إرادتها السياسية للقيام بذلك، وكذلك من خلال مواصلة تقديم الدعم لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لتوقيع معاهدة حظر التجارب النووية والتصديق عليها؛

(هـ) جميع الدول على مواصلة تقديم مساهمات عملية في التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال العمليات الملموسة، في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، وفي إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

(و) جميع الدول على تيسير الجهود المبذولة بشأن التنقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، وكذلك على التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جعلتها الزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلها مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضربوا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٤ - تشجيع أيضاً، بهدف تيسير الحوارات الاستشرافية من أجل المضي قدماً في نزع السلاح النووي، الجهات التالية:

(أ) الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تحدد بوضوح سياساتها وعقائدها النووية في المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانه التحضيرية، ومؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة، وجميع الدول على إجراء مناقشات تحاورية، استناداً إلى تلك السياسات والعقائد النووية؛

(ب) جميع الدول على إجراء حوار بشأن التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ج) جميع الدول على إجراء حوار صريح بشأن العلاقة بين نزع السلاح والأمن؛

٥ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وتحقيق تفكيك جميع الأسلحة النووية والقذائف التسيارية أيا كان مداها وبرامج القذائف التسيارية والبرامج النووية ذوات الصلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذوات الصلة، ومسؤولية جميع الدول عن التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذوات الصلة، وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل".